



تعليمات صندوق دعم الطالب في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة العلوم الإسلامية العالمية صادرة
عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠٢٥/٨٦) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ في جلستها رقم (٢٠٢٥/٩)

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات " تعليمات صندوق دعم الطالب في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة العلوم الإسلامية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الرئيس: رئيس الجامعة

المجلس: مجلس الكلية

الصندوق: صندوق كلية الدعوة وأصول الدين لدعم الطالب في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

رئيس الصندوق: عميد كلية الدعوة وأصول الدين

الطالب: الطالب المسجل في الكلية للفصل الذي يطلب فيه الدعم المالي والذي تم قبوله في الجامعة وفق التشريعات النافذة فيها.

المادة ٣ : يشترط في الطالب للاستفادة من الدعم الذي يقدمه الصندوق ما يلي:

١. أن لا يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى المقرر حسب التعليمات النافذة
٢. أن لا يقل معدله التراكمي عن 70% لمرحلتى الدبلوم المتوسط والبيكالوريوس، وأن لا يقل معدله التراكمي عن 80% لمرحلة الدراسات العليا
٣. أن يكون غير موفد من أي جهة رسمية أو خاصة
٤. أن لا تكون قد صدرت بحقه عقوبات تأديبية تتجاوز التنبيه.

المادة ٤ : على الرغم مما ورد في المادة (٣) يحق للمجلس ولأسباب يراها مقنعة، مراعاة الظروف الخاصة للطلاب المستفيد من الدعم، بناء على حالته الاقتصادية أو جهوده العلمية أو جهوده في خدمة المجتمع المحلي ولأي سبب آخر يراه المجلس مناسباً لدعم الطالب.

المادة ٥ : تتكون موارد الصندوق من:

- أ. أي مبالغ مالية توافق الجامعة على تخصيصها لدعم الصندوق
- ب. الهبات والصدقات والزكاة والوقفات والوصايا المقدمة للصندوق
- ت. تبرعات العاملين في الجامعة بموجب تفويض من العامل للمدير المالي باقتطاع مبلغ محدد شهرياً
- ث. ريع الأنشطة التي تقام بغرض دعم الصندوق
- ج. ريع استثمار أموال الصندوق

المادة ٦ : تكون الاستفادة من الدعم المالي الموجود في الصندوق مشروطة بتوافر المخصصات المالية

المادة ٧ : أ. ينسب المجلس إلى رئيس الجامعة بأسماء الطلبة ممن تنطبق عليهم شروط الحصول على الدعم المالي ومقداره لكل منهم، ومن ثم يتم صرف الدعم بموافقة الرئيس.

ب. يحق للمجلس بموافقة رئيس الجامعة أن يوقف الدعم عن أي طالب في أي مرحلة دراسية دون إبداء الأسباب.

المادة ٨ : في حال حل الصندوق أو إيقافه لأي سبب كان تودع الأموال الموجودة في الصندوق لدى صندوق الطالب الفقير وتكون الأولوية بصرفها لطلبة الكلية التي يتبع لها الصندوق.

المادة ٩ : يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص من هذه التعليمات أو في الإشكاليات الناجمة عن تطبيقها.